

مرسوم

بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٧

بتعديل بعض احكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩

بشأن الجنسية الكويتية

فاذا كان انتهاء الزوجية قبل انقضاء المدة المشار اليها في الفقرة السابقة بسبب الوفاة او الطلاق وكان للمرأة الاجنبية ابن او ابنة من زوجها وحافظت على اقامتها المشروعة والعادية بالكويت حتى انقضاء هذه المدة فيجوز منحها الجنسية الكويتية بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية .

مادة ١٣

يجوز بمرسوم ، بناء على عرض وزير الداخلية ، سحب الجنسية الكويتية من الكويتي الذي كسب الجنسية الكويتية بالتطبيق لاحكام المواد ٣ و ٤ و ٥ و ٧ و ٨ من هذا القانون وذلك في الحالات الآتية :

١ - اذا كان اقد منح الجنسية الكويتية بطريق الغش او بناء على اقوال كاذبة ، ويجوز في هذه الحالة سحب الجنسية الكويتية ممن يكون قد كسبها معه بطريق التبعية .

٢ - اذا حكم عليه خلال خمس عشرة سنة من منحه الجنسية الكويتية في جريمة مخلة بالشرف او الامانة .

٣ - اذا عزل من وظيفته الحكومية تأديبياً ، لاسباب تتصل بالشرف أو الامانة خلال عشر سنوات من منحه الجنسية الكويتية .

٤ - اذا استدعت مصلحة الدولة العليا أو أمنها الخارجي ذلك ، ويجوز في هذه الحالة سحب الجنسية الكويتية ممن يكون قد كسبها معه بطريق التبعية .

٥ - اذا توافرت الدلائل لدى الجهات المختصة على قيامه بالترويج لمبادئ من شأنها تقويض النظام الاقتصادي او الاجتماعي في البلاد او على اتمائه الى هيئة سياسية اجنبية ، ويجوز في هذه الحالة سحب الجنسية الكويتية ممن يكون قد كسبها معه بطريق التبعية .

مادة ثانياه

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله السالم الصباح

وزير الداخلية

نواف الاحمد الجابر

صدر بقصر السيف في ٢٠ ذو الحجة ١٤٠٧ هـ الموافق ٢٧ يوليو ١٩٨٧ م

بعد الاطلاع على الامر الاميري الصادر بتاريخ ٢٧ شوال سنة ١٤٠٦ هـ الموافق ٣ من يوليه سنة ١٩٨٦ م ، وعلى المادة ٢٧ من الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له ،

وبناء على عرض وزير الداخلية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

اصارنا القانون الآتي نصه :

مادة اولى

يستبدل بنصوص المواد ٣ و ٦ و ٨ و ١٣ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه النصوص التالية :

مادة ٣

يكتسب الجنسية الكويتية كل من ولد في الكويت لابوين مجهولين ، ويعتبر اللقيط مولودا فيها ما لم يثبت العكس .

ويجوز بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية منح الجنسية لكويتية لمن ولد في الكويت او في الخارج من ام كويتية وكان مجهول الاب او لم تثبت نسبته الى ابيه قانونا ، ويجوز بقرار من وزير الداخلية معاملة القصر في هذه الحالة معاملة الكويتيين لحين بلوغهم سن الرشد .

مادة ٦

لا يكون لمن كسب الجنسية وفقا لاحكام المواد ٣ و ٤ و ٥ و ٧ و ٨ من هذا القانون حق الانتخاب لاي هيئة نيابية قبل انقضاء ثلاثين سنة ميلادية من تاريخ كسبه لهذه الجنسية . ويسري هذا الحكم على من سبق لهم التجنس بالجنسية الكويتية قبل العمل بهذا التعديل وتحسب هذه المدة بالنسبة الى هؤلأء اعتبارا من ٦ يوليو سنة ١٩٦٦ اذا كان كسبهم للجنسية قبل هذا التاريخ .

ولا يكون للمذكورين في الفقرتين السابقتين حق الترشيح او التعيين في اي هيئة نيابية .

مادة ٨

يجوز بمرسوم على بناء على عرض وزير الداخلية منح المرأة الاجنبية التي تتزوج من كويتي الجنسية الكويتية اذا اعلنت رغبتها في كسب هذه الجنسية واستمرت الزوجية قائمة مدة خمس عشرة سنة من تاريخ اعلان رغبتها ، كما يجوز بناء على اقتراح وزير الداخلية الاعفاء من كل هذه المدة او بعضها .

مرسوم

بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٧

بتعديل بعض احكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩

بشأن الجنسية الكويتية

فاذا كان انتهاء الزوجية قبل انقضاء المدة المشار اليها في الفقرة السابقة بسبب الوفاة او الطلاق وكان للمرأة الاجنبية ابن او ابناء من زوجها وحافظت على اقامتها المشروعة والعادية بالكويت حتى انقضاء هذه المدة فيجوز منحها الجنسية الكويتية بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية .

مادة ١٣

يجوز بمرسوم ، بناء على عرض وزير الداخلية ، سحب الجنسية الكويتية من الكويتي الذي كسب الجنسية الكويتية بالتطبيق لاحكام المواد ٣ و ٤ و ٥ و ٧ و ٨ من هذا القانون وذلك في الحالات الآتية :

١ - اذا كان قد منح الجنسية الكويتية بطريق الغش او بناء على اقوال كاذبة ، ويجوز في هذه الحالة سحب الجنسية الكويتية ممن يكون قد كسبها معه بطريق التبعية .

٢ - اذا حكم عليه خلال خمس عشرة سنة من منحه الجنسية الكويتية في جريمة مخلة بالشرف او الامانة .

٣ - اذا عزل من وظيفته الحكومية تأديبياً ، لاسباب تتصل بالشرف أو الامانة خلال عشر سنوات من منحه الجنسية الكويتية .

٤ - اذا استدعت مصلحة الدولة العليا أو أمنها الخارجي ذلك ، ويجوز في هذه الحالة سحب الجنسية الكويتية ممن يكون قد كسبها معه بطريق التبعية .

٥ - اذا توافرت الدلائل لدى الجهات المختصة على قيامه بالترويج لمبادئ من شأنها تقويض النظام الاقتصادي او الاجتماعي في البلاد او على انتمائه الى هيئة سياسية اجنبية ، ويجوز في هذه الحالة سحب الجنسية الكويتية ممن يكون قد كسبها معه بطريق التبعية .

مادة ثانية

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله السالم الصباح

وزير الداخلية
نواف الاحمد الجابر

صدر بقصر السيف في ٢٠ ذو الحجة ١٤٠٧ هـ الموافق
٢٧ يوليو ١٩٨٧ م

بعد الاطلاع على الامر الاميري الصادر بتاريخ ٢٧ شوال سنة ١٤٠٦ هـ الموافق ٣ من يولييه سنة ١٩٨٦ م ، وعلى المادة ٢٧ من الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له ،

وبناء على عرض وزير الداخلية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

مادة أولى

يستبدل بنصوص المواد ٣ و ٦ و ٨ و ١٣ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه النصوص التالية :

مادة ٣

يكتسب الجنسية الكويتية كل من ولد في الكويت لابوين مجهولين ، ويعتبر اللقيط مولوداً فيها ما لم يثبت العكس .

ويجوز بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية منح الجنسية الكويتية لمن ولد في الكويت او في الخارج من ام كويتية وكاد، مجهول الاب او لم تثبت نسبته الى ابيه قانوناً ، ويجوز بقرار من وزير الداخلية معاملة القصر في هذه الحالة معاملة الكويتيين لحين بلوغهم سن الرشد .

مادة ٦

لا يكون لمن كسب الجنسية وفقاً لاحكام المواد ٣ و ٥ و ٧ و ٨ من هذا القانون حق الانتخاب لاي هيئة نيابية قبل انقضاء ثلاثين سنة ميلادية من تاريخ كسبه لهذه الجنسية . ويسري هذا الحكم على من سبق لهم التجنس بالجنسية الكويتية قبل العمل بهذا التعديل وتحسب هذه المدة بالنسبة الى هؤلاء اعتباراً من ٦ يوليو سنة ١٩٦٦ اذا كان كسبهم للجنسية قبل هذا التاريخ .

ولا يكون للمذكورين في الفقرتين السابقتين حق الترشيح او التعيين في اي هيئة نيابية .

مادة ٨

يجوز بمرسوم على بناء على عرض وزير الداخلية منح المرأة الاجنبية التي تتزوج من كويتي الجنسية الكويتية اذا اعلنت رغبتها في كسب هذه الجنسية واستمرت الزوجة قائمة مدة خمس عشرة سنة من تاريخ اعلان رغبتها ، كما يجوز بناء على اقتراح وزير الداخلية الاعفاء من كل هذه المدة او بعضها .

مذكرة ايضاحية

مشروع المرسوم بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٧
بتعديل بعض احكام قانون الجنسية رقم ١٥
لسنة ١٩٥٩

نص قانون الجنسية القائم في المادة الثالثة منه على ان يكون كويتيا كل من ولد في الكويت او في الخارج من ام كويتية وكان مجهول الاب ، او لم تثبت نسبته لايه قانونا ، او من ولد في الكويت لابوين مجهولين . ومراعاة للصالح العام فقد رُئي ان يكون اكتساب الجنسية الكويتية في الحالات الواردة في المادة الثالثة آتفة الذكر بطريق التجنس وليس بصفة اصلية . لذلك اعد مشروع القانون المرافق بتعديل المادة المذكورة بحيث يكون منح الجنسية الكويتية لمن ولد في الكويت لابوين مجهولين ، وللقبط ، وتجنسا يتم بقوة القانون ، اما بالنسبة لمن ولد في الكويت او في الخارج من ام كويتية وكان مجهول الاب او لم تثبت نسبته الى ابيه قانونا ، فيجوز بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية منحه الجنسية الكويتية مع النص على انه يجوز بقرار من وزير الداخلية معاملة القصر في هذه الحالة معاملة الكويتيين لحين بلوغهم سن الرشد .

وما دامت الجنسية في الحالات الواردة في المادة الثالثة بعد تعديلها قد اصبحت جميعها تجنسا وليس جنسية اصلية ، فقد اقتضى ذلك تعديل المادتين ٦ و ١٣ من قانون الجنسية باضافة المادة ٣ الى المواد الواردة بهما ، مع زيادة المدة المشار اليها في البند ٢ من المادة ١٣ من عشر سنوات الى خمس عشرة سنة بحيث يجوز سحب الجنسية الكويتية من المتجنس اذا حكم عليه خلال خمس عشرة سنة من تاريخ منحه الجنسية الكويتية في جريمة مخلة بالشرف او الامانة .

كما رُئي تعديل المادة الثامنة بغية زيادة المدة التي يجب ان تستمر الزوجية خلالها من تاريخ اعلان الرغبة من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة ، وذلك مراعاة للاعتبارات الاجتماعية في الكويت . كما اشترط التعديل لمنح الجنسية للزوجة التي لم تستوف مدة الزوجية المشار اليها في الفقرة الاولى ان تكون الزوجة قد حافظت على اقامتها المشروعة والعادية بالكويت ، وهذا يعني ان تكون اقامتها في الكويت مأذونا بها وفقا للقواعد المقررة في القانون الذي ينظم اقامة الاجانب ، وان تكون اقامتها في الكويت عادية ، بمعنى ان تجعل الزوجة من الكويت موطنها اصليا ومستمرا لا تغادره الى خارج البلاد الا مع نية العودة .

وتحقيقا لهذا الغرض فقد اعد مشروع القانون المرافق .